

نحوه عامه

«المادة 29 (الفقرة الثالثة). - ولهذا الغرض، تتولى الوكالة على
الخصوص :

.....))

« 6 - اقتراح النصوص التنظيمية المطبقة على التشفير ومراقبته على المكملة،

ـ اقتراح معايير نظام اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الالكترونية على الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله :

«القيام لحساب الدولة باعتماد مقدمي خدمات المصادقة»

«14 - اقتراح على الحكومة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة «باستعمال أسماء مجال الانترنت (نقطة ma) المشار إليها برمز .ma» والتي تمكن من التعرف على عناوين الانترنت المنشقة من «التار، المطن،

«15 - تخصيص أسماء مجال الانترنت «.ma» وتحديد كيفيات تدبيرها الإداري والتقني والتجاري وفق شروط الشفافية وعدم التفضيل وتمثيل أصحاب هذه العناوين لدى الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية المكلفة بتدبير أسماء مجال الانترنت على الصعيد الدولي.»

ظهير شريف رقم 1.07.43 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (١٧ أبريل ٢٠٠٧) بتنفيذ القانون رقم 29.06 المغير والمتم بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الحمد لله وحده ،

الطباع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 29.06 المغير والمتم بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والاتصالات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطبو.

قانوون رقم 29.06

يغير ويتم بموجبه القانون رقم 24.96
المتعلقة بالدين والهياكل

مادة فردية

تغير وتنتمم على النحو التالي المادة 29 (الفقرة الثالثة) من القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) :